

دور الوقف في مواجهة الأزمات، أزمة مرض الكورونا أنموذجا (دراسة شرعية قانونية مقارنة)

The Role Of Endowment In Facing Crises, Corona Disease Crisis As Model
(Legal Legal Study)

عثمان عريبي¹، محمد عشاب²

¹ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، عضو مخبر مخطوطات شمال إفريقيا جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)

aribiothmane@gmail.com

² كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)

acheb-med@hotmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/05/21

الملخص

لوقف منذ صدر الإسلام دور اجتماعي بارز من خلال تقديم خدمات مجانية للمجتمع في شتى مجالات الحياة، ولذا كان هدفنا من هذه الدراسة : التنكير بالدور الرائد للوقف في إنشاء حضارة عظيمة سجلها التاريخ بحروف من نور في صفحات مشرقة ، فهو مؤسسة شيدت المستشفيات لعلاج المرضى بأرض الإسلام ولو لم يكونوا مسلمين، ومحاولة تشجيع المسلمين على وقف بعض ما يملكونه على سبل الخير لرفع الغبن عن المغبونين تعليميا أو صحيا أو معيشيا دون مقابل، فتوصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى أنّ ضرورة: اهتمام الدولة بمؤسسة الوقف حتمي لمواجهة الأزمات التي تواجهها في شتى المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنّ تشريعات وقفية لضمان حماية الأملاك الوقفية من كلّ اعتداء، وفتح الباب على مصراعيه أمام المستثمرين الرّاغبين في هذا المجال وتقديم التسهيلات اللازمة لهم لتنميتها واستثمارها واستغلالها على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأزمات، مرض الكورونا.

Abstract

Since the existence of Islam, the Stay has played a crucial role in society. It provided free significant services inside societies in many fields of life. Therefore, the goal behind this study was: Encourage muslims to do the stay on what they possess for the sake of righteousness in order to get rid of unfairness on the disadvantaged whether hygienically or didactically free of charge. To recall the importance of the stay in forming a great civilization in which history has written on bright pages in letters of light. It is an institution that built

hospitals to treat every patient of Islamic lands even if not a muslim. In the end, we have concluded that: - It is high time government showed interest in the stay in order to face all the crisis whether economical, social, cultural or even political ones. - Enacting legislations of the stay to guarantee the protection of properties in addition to opening up for the investors who want to invest in such field to develop it to the maximum.

Key words: Endowment, crises, Corona disease.

المقدمة

لقد اتفق المسلمون قديما وحديثا، على أن الوقف ضمانة مادية لاستقرار الإسلام واستمرار تعاليمه بين الناس، كونه نظاما ماليا قل نظيره في الوجود، فهو نظام محكم قائم على تبرعات يريد الثواب من الله ابتداء وممول لنفسه ولغيره انتهاء، إذ أنيط به تنمية المجتمع الإسلامي، ببناء مؤسساته المختلفة، وحماية أفراد من نائبات الدهر سواء أكانت واقعة أم متوقعة، للحيلولة دون انهيار كيانه.

الإشكالية: ما مدى نجاعة اعتماد الوقف كآلية لمواجهة الأزمات؟ وكيف يمكن استغلال واردات هذه المؤسسة في ظل جائحة كورونا للتخفيف من حدة الوضع الراهن؟.

للإجابة عن هذا السؤال اعتمدنا على المنهجين التاريخي الوصفي عند وصف الحال التي كانت عليها الأوقاف في العصور الماضية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن فيما يتعلق بالتأصيل الشرعي والقانوني لمؤسسة الوقف وتحليل المواد القانونية في هذا الشأن، فقسّمنا هذه الدراسة إلى مقدّمة ومبحثين: المبحث الأول: حقيقة الوقف، المبحث الثاني: أدوار الوقف في مواجهة الأزمات (أزمة كورونا أنموذجا)، ثم ذيلنا هذه الدراسة بخاتمة ذكرنا فيها أهمّ النتائج المتوصّل إليها.

1- المبحث الأول: حقيقة الوقف

1.1- المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف الوقف: سنعرف الوقف في اللغة، ثم في اصطلاح فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، ونتلّث بعدها بتعريفه في القانون الجزائري:

أولاً: الوقف في اللغة: مشتق من الفعل وقف يقال: وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبسها¹، وحبست الشيء حبسا، والحبس: ما وقف، يقال أحبست فرسا في سبيل الله، والجمع أحباس²، وقف الدار ونحوها للورثة أي حبسها لمنفعتهم، أو في سبيل الله³، إذن: لا يخرج الوقف في اللغة عن كونه حبسا للشيء على الإنسان أو على شيء معين كالمسجد مثلا.

ثانيا: الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة: تباينت تعريفات الوقف عند الوقف تبعاً لاختلافهم حول حقيقته كما يلي:

- **الوقف عند الحنفية:** عرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁴، وعرفه أصحابه بأنه: حبس العين على حكم ملك الله فيزول ملك الواقف عنه إلى الله على وجه تعود منفعة إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث⁵، يلاحظ أن الواقف عند أبي حنيفة له أن يرجع فيما أوقفه ببنيه أو تورثه لأقاربه، لعدم لزومه عنده، وليس للواقف القيام بهذه التصرفات مطلقاً عند صاحبين للزومه عندهما.

- **الوقف عند المالكية هو:** إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً⁶، وعرفه الدردير بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبس"⁷، إذن الوقف عندهم لازم باعتبار المدّة المتفق عليها في العقد بين الواقف والموقوف عليه، فلا يحقّ للواقف خلالها التصرف في العين الموقوفة بأيّ تصرف كان، فإن انقضت تلك المدّة جاز له أن يتصرف فيها بيعاً وهبة ونحوهما، كأن يوقف داراً له عامّاً على أرملة وأولادها مثلاً فإذا انقضى العام استردّها ثم باعها.

- **الوقف عند الشافعية هو:** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁸.

- **الوقف عند الحنابلة هو:** تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة⁹، معناه الوقف عندهما لازم مؤبّد والتوقيت مبطل له، ولا يجوز أن يوقف على محرم ولا على معدوم؛ لأن الوقف على المجهول أو المحرم باطل أيضاً.

نلاحظ أن التعريفات السابقة تتفق على أن الوقف حبس للعين وتسبيل منفعتها على سبيل الخير والبر خلافاً لأبي حنيفة القائل ببقاء العين في ملك صاحبها وإن تصدق بمنفعتها.

ثالثاً: الوقف في القانون الجزائري: جاء تعريف الوقف بعدة تعريفات في القانون الجزائري، إذ عرفه المشرع في المادة 213 من القانون لرقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة¹⁰ بقوله: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق" تفيد هذه المادة عدم صحة الوقف المؤقت.

وعرفه في المادة 31 من القانون رقم: 25/90 المتضمن التوجيه العقاري¹¹ بأن: "الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها مالكاها بمحض إرادته، ليحل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور". حصرت هذه المادة الأملك الوقفية التي يمكن وقفها على العقارات باعتبار التخصّص.

وعرفه في المادة 3 من القانون رقم: 10/91 المتعلق بالأوقاف¹² على أن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، ونص

في المادة 11 من القانون رقم: 10/91 ذاته على: "إن محل الوقف يصح أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة ..."، المادة 03 حصرت الوقف في العين (عقار أو منقول) والتصدق بالمنفعة أما المادة 11 فكأنها استدراك لما نصت عليه المادة 03 حين أجازت لمن يملك منفعة ولو لم يملك أصلها أن يوقفها على جهة بر يُعينها كأن يؤجر أحدهم دارا لمدة سنتين ويوقف حقه في سكناها على أبناء السبيل طيلة تلك المدة.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف: بالقرآن والسنة والإجماع؛ فمما يدل على مشروعيته من القرآن مثلا قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: 92]، **وجه الاستدلال:** الوقف داخل في عموم هذه الآية الكريمة؛ لأن الصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة وبر وإحسان ومعروف فيكون مندوبا إليه¹³.

أما دليل مشروعية الوقف من السنة النبوية: فحث النبي عليه الصلاة والسلام على فعل الخير في سنته كما في الحديث الذي أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، ..."¹⁴ والأصل في الوقف كما بينا للزوم والعطاء الدائم وأجره غير ممنون، ولهذا ذهب الإمام النووي إلى أن الصدقة الجارية هي الوقف، وأن في هذا الحديث دليلا لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه¹⁵.

دليل مشروعية الوقف من الإجماع: من تعريفات الفقهاء المذاهب سابقة الذكر نستشف أنهم مجمعون على صحة الوقف وأنه من التبرعات المرغّب فيها شرعا.

الفرع الثالث: أنواع الوقف: للوقف أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، وسأكتفي هنا بذكر أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليه تماشيا مع ما صرح به المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 10/91 إلى وقف عام ووقف خاص أولا ولأنه يفي بالغرض الذي ترمي إليه دراستنا هذه ثانيا.

1- الوقف العام¹⁶: وهو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه كالجامعات والمستشفيات ونحوها، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات.

2- الوقف الخاص¹⁷: وهو ما يحبس الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، كالمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الوقفية وصيانتها.

3- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص، كأن يوقف العقار مناصفة على عقب الواقف وعلى جهة خيرية، وهو أكثر شيوعاً من الوقف الخاص فغالبا ما يجمع الواقف في أغراضه بين أعمال البر العامة وأعمال البر الخاصة بذويه وأهله بذويه وأهله¹⁸، ورغم أهميته في المجتمع لم يدرجه المشرع في قانون الأوقاف.

2.1- المطلب الثاني: مقومات الوقف

للوقف أركان وشروط لا تقوم ذاته إلا بها، وقد ذهب الحنفية إلى أن للوقف ركنا واحدا فقط هو الصيغة¹⁹، وذهب المالكية²⁰ والشافعية²¹ والحنابلة²² إلى أن للوقف أربعة أركان وهي: الواقف، محل الوقف، الصيغة والموقوف عليه، وبهذا الرأي أخذ المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 9 من القانون رقم: 10/91 سالف الذكر: "أركان الوقف هي: الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه".

الفرع الأول: الواقف وهو الشخص الذي تتجه إرادته في إبرام عقد الوقف بدافع التقرب إلى الله، أو لغرض تأمين مستقبل عقبه ليؤول بانقراضهم إلى جهة الخير التي حددها²³، ولم يعرفه المشرع الجزائري واكتفى بذكر وجوب توافر شرطين فيه ليصح منه الوقف وهما: طبقاً لنص المادة 10 من القانون رقم: 10/91 سابق الذكر بقوله: "يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحاً ما يأتي:

1- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً،

2- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين أي له أهلية للتبرع.

الفرع الثاني: محل الوقف وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف²⁴، ولم يعرفه المشرع الجزائري مقتصرًا في المادة 11 من القانون رقم: 10/91 السابق ذكره على ذكر أنواعه وشروط صحته بقوله: "يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف، معلوماً محدداً ومشروعاً، ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة". فأنواع محل الوقف ثلاثة وهي: 1- وقف العقار 2- وقف المنقول 3- وقف المنفعة، ويشترط فيه أن يكون²⁵:

1- مالا متقومًا سواء أكان عقاراً أم منقولاً.

2 - معلوماً: غير مجهول.

3- مملوكاً للواقف ملكاً تاماً: فلا يحق للشخص التصرف في ممتلكات الغير شرعاً وقانوناً.

4- محدداً: يجب تحديده بدقة إن كان عقاراً من حيث أصله وحدوده أو ثمنه ليتم إظهاره بالمحافظة العقارية²⁶، ويستثنى من تحديد الوقف وقف المال المشاع مع تعيين القسمة كمن أوقف نصيبه من دار كبيرة مشتركة بينه وبين إخوته في الميراث.

5- مشروعاً: فإن كان محرماً شرعاً أو ممنوعاً قانوناً لم يصح وقفه.

الفرع الثالث: الصيغة: وهي العمل الدال على إرادة الواقف إنشاء الوقف²⁷، ويشترط فيها طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم: 10/91 المذكور أعلاه: "تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه"، وتنقسم ألفاظها إلى قسمين²⁸: لفظ صريح كوقفت وحبست، ولفظ كنائي كتصدقّت وأبدت ويشترط اقتران لفظ الكناية بنية الوقف، وعملا بنص المادة 02 المحال إليها من قبل المشرع في المادة 12 من القانون رقم: 10/91 نجد أنه يشترط في صيغة الوقف ما يلي:

1- **التأبيد:** وقد اشترطه الحنفية²⁹ والشافعية³⁰ والحنابلة³¹ لصحة الوقف، ونصت عليه المادة 03 من القانون رقم: 10/91 سابق الذكر بأن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد"، وكذا المادة 31 من القانون رقم: 25/90 السابق ذكره بأن: "الأمالك الوقفية التي حبسها مالکها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما ..."، وخالفهم المالكية³² فقالوا بصحة الوقف ولو لم يتوافر شرط التأبيد.

2- **التجيز:** ضدّ التعليق وقد اشترطه جمهور الفقهاء من الحنفية³³ والشافعية³⁴ والحنابلة³⁵ ولم يشترطه المالكية³⁶.

3- **الإلزام:** وبه قال الحنفية³⁷ والشافعية³⁸ والحنابلة³⁹، ولم ينصّ عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الأوقاف، إلا أنه يستشفّ من مختلف النصوص القانونية المنظمة لجوانب الوقف المختلفة؛ لأنه لا يتصور اعتبار الوقف صحيحا وفي صيغته معنى التردد⁴⁰، وقال المالكية ببطلان شرط الخيار وصحة الوقف⁴¹؛ لأن الوقف عقد والأصل في العقود أن تكون ملزمة.

4- **بيان المصروف:** اشترطه الحنفية⁴² والشافعية⁴³ ولم يشترطه المالكية⁴⁴ والحنابلة⁴⁵، وقالوا بنفاذ الوقف بمجرد صدور الإيجاب من الواقف كأن يقول: داري هذه وقف في سبيل الله فتنتقل ملكيتها منه إلى الله وتُسبَل منافعها على وجوه الخير، وبالرأي الثاني أخذ المشرع الجزائري ووفق لنصّ المادة 06 من القانون رقم: 10/91 التي جاء في سياق حديثها عن أقسام الوقف العام: "... وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أَرادَه الواقف فيسمّى وقفا عاما غير محدّد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم ...".

الفرع الرابع: الموقوف عليه عرفته المادة 13 من القانون رقم: 10/91: بأنه: الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا، وتشمل هذه الجهة المحددة من الواقف في عقد الوقف نوعين: الوقف العام المعين والوقف العام غير المعين، وليس المراد هنا الوقف العام المقابل للوقف الخاص عند الفقهاء⁴⁶، وقد تكون هذه الجهة المستحقّة للوقف شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أ- **الشخص الطبيعي** المستحق للوقف يشترط فيه طبقا لنص المادة 13 سالف الذكر وأحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة 2 من القانون رقم: 10/91 في المسكوت عنه:

1- **موجودا:** فلا يجوز الوقف على الجنين عند المشرع الجزائري لعدم وجوده.

2- أن يقبل الوقف: وهذا ممكن إذا كان الموقوف عليه معينا كالابن، لكنه متعذر إذا كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء أو جهة من جهات البر كالمسجد أو مؤسسة استشفائية أو تعليمية⁴⁷.

3- أن يكون أهلا للتملك إن كان معينا، فإن لم يكن معينا وجب أن يكون معلوما⁴⁸.

4- أن يكون جهة بر وخير؛ لأن الوقف صدقة يراد بها الثواب من الله وهذا شرط متفق عليه⁴⁹.

ب- الشخص المعنوي وهو: مجموعة أفراد أو مؤسسة يعترف لها بشخصية قانونية مميزة عن شخصية أعضائها⁵⁰، والوقف شخص معنوي طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم: 10/05 المتضمن القانون المدني⁵¹ والتي تقول: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، ... الوقف..."، ويشترط فيه طبقا لنص المادة 13 المذكورة سلفا أن يكون: مشروعاً: وألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الغرض من الوقف التقرب إلى الله ونيل مرضاته.

ونصت المادة 49 من القانون المدني المذكور سلفا على أن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها وهو ما أكدته المادة 5 من القانون رقم: 10/91 بقولها: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"، والوقف متمتع بكل مقومات الشخص المعنوي التي نصت عليها المادة 50 من القانون المدني من: ذمة مالية مستقلة عن ذمم واقفيه، وأهلية مدنية في كسب الحقوق، واستعمالها في حدود ما يسمح به القانون⁵²، وموطن يتمثل في مقر إدارته المركزية، وحقه في التقاضي: برفع دعاوى على الغير، وللغير الحق في رفع دعوى عليه باعتباره شخصا معنويا⁵³، ونائب يعبر عن إرادته (ناظر الوقف) ويمثله في كل ما سبق ذكره من حيث الإدارة والحقوق والواجبات والمسؤوليات⁵⁴.

2- المبحث الثاني: دور الوقف في حماية الأجسام من الأمراض والأوبئة

الوقف مؤسسة قائمة البنين متكاملة الأركان كما بينا كانت إلى عهد قريب ولا تزال رافدا مهما من روافد تخليص البشرية جمعاء من جميع الأزمات على اختلاف ضروبها، ويمكننا الاعتماد عليها اليوم في مواجهة جائحة كورونا كما يلي:

1.2- المطلب الأول: دور الوقف في مواجهة أزمة مرض الكورونا أنموذجا

قبل الحديث عن كيفية مواجهة الوقف لمرض الكورونا لا بد من تعريف المرض، وبيان أهمية التداوي منه وتكافل المسلمين لمواجهة أخطاره.

الفرع الأول: مفهوم المرض وضرورة التداوي منه وحتمية تكافل المجتمعات لمواجهته

أولاً: تعريف المرض: هو كل ما يصيب جسم الإنسان فيسبب خلا أو اضطرابا في شيء من وظائفه⁵⁵، وهو نوعان⁵⁶: مرض معد: يقتصر تأثيره على المصاب به، ومرض معد: ينتقل من المصاب إلى غيره وهو نوعان أيضا: أ- مرض معد: ينتقل من المصاب إلى أشخاص محددين في نطاق محدود على الوجه المعتاد،

ب- مرض معد: ينتقل من المصاب إلى أشخاص وينتشر انتشارا سريعا واسعا ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة وهو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب بالوباء.

والإنسان مادام في هذه الدنيا فهو معرض للأمراض والأوبئة، وقد ظهر في تاريخ الإنسانية كثير من الأمراض كالطاعون والكوليرا والملاريا وأنفلوزا إسبانيا وغيرها، وظهر مؤخرا في الصين (ديسمبر 2019) مرض معد يسببه فيروس Covid19 الذي أصاب الملايين من البشر ومات منهم الآلاف بسببه⁵⁷.

ثانيا: ضرورة التدوي من الأمراض والأوبئة وواجب تكافل المجتمعات لمواجهتها: نعمة الصحة من أعظم نعم الله على عبده في هذه الحياة لقوله عليه الصلاة والسلام: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"⁵⁸، وقد اهتم الإسلام بجسم الإنسان كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لجسدك عليك حقا"⁵⁹ وحقّ البدن حمايته من الأمراض، وأوجب ديننا التدوي لقوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء"⁶⁰، وشجّع على العناية بالطبّ العلاجي والوقائي حماية للمجتمع من الأمراض والأوبئة، فشهدت حضارتنا أنشطة وقفية كثيرة، فبنى المحسنون والمسؤولون المستشفيات وأوقفوا أوقافا جمّة للإنفاق على المرضى وما يحتاجونه من أدوية وخدمات مجانية⁶¹، تجسيدا لمبدأ التكافل بين أفراد المجتمع إقليميا ووطنيا، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁶²، ليكون الكلّ كجسد واحد تسعد الأعضاء جميعها بسعادته وتشقى بشقائه.

الفرع الثاني: دور الوقف في مواجهة الفقر في ظل تفشي فيروس كورونا لهذا الغرض أوقف الصحابة بعض ما يملكون في سبيل الله خدمة للمجتمع، كوقفهم للأراضي والبساتين والدور لأعمال البر، مما ملأ المجتمع الإسلامي بمؤسسات كثيرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به⁶³، وصرف على الفقراء الذين لا معيل لهم عليهم أزمنة ازدهار الأوقاف من ريعها لتعليمهم وإطعامهم وكسوتهم وإيوائهم وعلاجهم⁶⁴، وبناء فنادق ومراكز تجارية وقفية، وتسجيل عائداتها على المحتجين يمكننا من إجراء رواتب شهرية لهم على مدار العام، وتقديم ضرورات الحياة لمن تضرر منهم وإن كان غنيا في أزمة كورونا التي أجبرت الكل على لزوم بيوتهم والتخلي عن ممارسة بعض أنشطتهم الحرة؛ لأن حاجة الإنسان إلى الطعام والشرب كبيرة، ولذا نجد أن الأمن رغم أهميته البالغة في حياة الناس إلا أنه جاء متأخرا من حيث المرتبة عن الجوع في القرآن ﴿ثُمَّ لَقُلِيعُذُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: 3-4]، والأمثلة في هذا المقام من تاريخنا المشرق كثيرة نذكر منها:

1- وقف سيدنا عمر بن الخطاب لما أصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا

يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"⁶⁵.

2- اهتمام المسلمين بحفر الآبار وإجراء الأنهار وعيون الماء، وأجدر قصة بالذكر هنا قصة شراء سيدنا عثمان بئر رومة بالمدينة المنورة طمعا في الثواب حينما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من يشتري بئر رومة، فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين"⁶⁶، بمعنى أوقفها على المسلمين ليكون نصيبه منها كنصيبهم، فما أجمل أن نقيم اليوم محطات وقفية مجهزة بأحداث الوسائل لتصفية مياه البحر الأبيض المتوسط لتزويد المستشفيات وسائر المؤسسات الوقفية بالمياه الصالحة للشرب.

ونحن اليوم بحاجة ماسة إلى بناء دور أو عمارات وقفية لإيواء أبناء السبيل والمشردين الذين لا مأوى لهم خصوصا في ظلّ جائحة كورونا ليتسنى للسلطة فرض الحجر الصحي عليهم وقد أسس الإسلام لذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: «لا توردوا الممرض على المصحح»⁶⁷ وقوله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»⁶⁸، هي دعوة إلى عزل المرضى عن المعافين خشية انتقال العدوى حماية للمجتمع من احتمالية تفشي الوباء، وهو إجراء وقائي عمل سلفنا وعجزنا نحن اليوم مع الأسف عن الالتزام به فتضاعف عدد الإصابات بفيروس covid-19 بيننا، وربما حدث هذا التضاعف بسبب تافه كضرب الطوابير من أجل الظفر بقطع من الحلويات التقليدية (الزلابية مثلا) في شهر رمضان في ظل قلة الوعي وتجاهل البعض للإرشادات الطبية والتعليمات السلطوية، بينما نجد للوليد بن عبد الملك الأموي السبق في بناء أول مستشفى في الإسلام خاصا بالمجذومين⁶⁹، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق وأمر بحبسهم لئلا يخرجوا⁷⁰، لتمييزوا عن أهل العافية⁷¹.

فإن: أنجع وسيلة للحد من تفشي وباء كورونا: الحجر الصحي في البيوت للأصحاء وعزل المرضى في أجنحة مخصصة لهم في المستشفيات، ومنع المشكوك في إصابتهم بالوباء المذكور في أماكن معينة كالحجر على الجزائريين القادمين من دول العالم في الفنادق لمدة 15 يوما من قبل السلطات الجزائرية للتأكد من حالتهم الصحية هل هم في صحة جيدة أم هم حاملون للفيروس المذكور.

وقد نصّ المشرع الجزائري على مصطلح العزل الصحي صراحة بموجب نص المادة 2/60 من القانون رقم: 05/85⁷²: "... ويمكن أن يفرض العزل الصحي على المصاب بمرض أو المظنون إصابته به ..."، وبما أن الأطباء والمختصين أثبتوا أن فيروس covid-19 قد يحتضنه الشخص 14 يوما قبل أن تظهر عليه أعراضه، سارعت الجزائر على غرار سائر دول العالم إلى إغلاق الكثير من مؤسساتها العمومية من جامعات وثانويات وغيرها مخافة تفاقم الوضع الصحي في البلد، عملا بموجب المادة 45 من القانون رقم 05/85 سابق الذكر التي تقول: "يحق للسلطات المختصة أن تمنع مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية، ولا يسلم قرار إعادة فتح هذه المؤسسات

إلا أو المصالح واستغلالها إلا بعد توفر الشروط المطلوبة"، ولهذا لما رأت السلطات الجزائرية ارتفاع عدد حالات الإصابة بوباء كورونا نتيجة عدم التزام المواطنين بالتدابير الوقائية، أمرت بإعادة إغلاق بعض المحلات التجارية بعد إعادة فتحها، حفاظا على الصحة العمومية.

لكن هذا الإجراء أثر سلبا على أصحاب المهن الحرة كالحلاقين وغيرهم، بسبب هذه الجائحة التي طال أمدها، فاستدعى الأمر اليوم تكافل أبناء مجتمعنا مع ضرورة التفكير الجدي في إقامة مؤسسات وقفية في المستقبل لتمدّ الفئات المتضررة في الأزمات بكل ضرورات الحياة من أطعمة وأغطية وأدوية، وتوصيلها إلى مقرات إقامتهم بتسخير وسائل بشرية ومادية ممولة من الأموال الوقفية؛ لئلا يخرقوا الحجر الصحي بحثا عن أقواتهم، فيكون عمر جائحة كورونا التي ألمت بامتنا قصيرا، وقد رغبت الشريعة في ذلك ورتبت عليه أجرا عظيما وسمح به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98⁷³ التي تتيح لنا الإنفاق على رعاية الفقراء والمحتاجين والمساهمة في التضامن الوطني من واردات الوقف.

وقد شكّلت بالأمس القريب مؤسسة بيت المال أحد التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية للجزائر التي تدعمت في العهد العثماني، وأشرفت على الأوقاف وتولّت إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء، وتصرفت في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، وأقامت المرافق العامة من طرق وجسور ومساجد، أضف إلى هذا توزيعها الصدقات أسبوعيا على زهاء مائة فقير، ودفعها شهريا مبالغ مالية إلى خزانة الدولة⁷⁴ فالاهتمام بمؤسسة الوقف ضرورة ملحة يفرضها الواقع المعيش ويؤكدها تاريخ الوقف في بلدنا.

الفرع الثالث: مواجهة الوقف لوباء كورونا:

ساهم الوقف عبر العصور في تأمين النفس من الأمراض خدمة المجتمع دون مقابل، حفظا لصحة الأصحاء واستردادها لمن سلبت منهم بمعالجة من مرض، ومن أهم مظاهر ذلك بناء المستشفيات (البيمارستانات)⁷⁵، الوقفية لتوفير الرعاية الصحية للمسلمين⁷⁶، وغيرهم بقطع النظر عن الجنس أو اللغة أو البلد أو المذهب⁷⁷، وكان المريض يلقي العناية الفائقة في المستشفى من الثياب الجديدة النظيفة، ومن الأغذية المتنوعة، والأدوية اللازمة⁷⁸، فقد بنى الوليد بن عبد الملك أول بيمارستان في تاريخ الإسلام وسبّله على المرضى⁷⁹، ليقدم خدمات صحية مجانا للفقراء عموما.

وما أحوجا ونحن نعيش في ظل جائحة كورونا إلى مثل هذه المستشفيات للتقليل من أعباء مستشفيات الدولة والتكفل بجميع من أصيبوا بفيروس COVID-19، ولهذا ينبغي لنا أن نفكر من الآن في كيفية إعادة تجربة الاعتماد على الوقف بسن قوانين من شأنها أن تشجّع أغنياء الجزائر على وقف بعض ممتلكاتهم على المستشفيات والصيدليات بل وحتى على مخابر البحث وتجهيزها بأحدث التقنيات والوسائل كي تعمل بجدّ على صنع أمصال وأدوية للقضاء على الفيروسات والبكتيريا المضرة بحياة الإنسان،

خصوصاً وأن المشرع ينص في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 سابق ذكره على أن الإنفاق على الرعاية الصحية يمكن أن يكون من واردات الوقف⁸⁰، والرعاية الصحية لا تتحقق إلا بإنشاء مؤسسات تعنى بذلك، ويتم هذا العمل بعد قيام الأمر بالصرف الثانوي المؤهل حسب إجراءات التوقيع بآلية العمليات المالية لحساب الأملاك الوقفية للولاية، بعد تأشير الصك من طرف وكيل الأوقاف (أمين الحساب الولائي) وذلك طبقاً لما جاء في المادتين: 06 و 09 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية⁸¹.

ولنا في تاريخنا الأسوة الحسنة في هذا المجال، فقد حبس أثرياء المسلمين ومسؤولوهم الكثير من أموالهم على المستشفيات لعنايتها الفائقة ورعايتها للمرضى والتطبيب الذي يقدمه أساتذة تلك المستشفيات وطلبتها، فافتحت أبواب جديدة من الوقف على البحث العلمي في حقل الصيدلة والكيمياء فبدأ عصر جديد في فن العلاج، بعد أن أولى الباحثون من الدارسين والعاملين في هذه الأخيرة خصوصاً المهتمين منهم بعلم الصيدلة الممول من الأموال الموقوفة، والذين كان لهم قصب السبق في تأسيس أولى الصيدليات عبر تاريخ الشفاء والطب في العالم⁸²، حتى تكون لنا مخابر صيدلانية وقفية تصنع الأدوية وتوزعها بالمجان على جميع المرضى في الأزمات ولو وجدت في الظرف الراهن لوفرت لهم كل مستلزمات الوقاية من أفعلة ومواد التعقيم للحد من انتشار عدوى فيروس covid-19 حفظاً للنفس البشرية قال تعالى: {لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195]، ولا ريب أن العناية بكل ما يخدم الصحة من علوم كالطب مقصد تبغي للمقصد المذكور، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب للخروج من الأزمات بأقل الخسائر والتكاليف.

2.2-المطلب الثاني: دور الوقف في حماية العقول بشر الوعي ومحاربة الشائعات في ظل تفشي وباء كورونا

نحتاج في ظل وجود وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وتجروء الكثير من الناس على الخوض فيما ليس من تخصصه زمن تفشي فيروس covid-19، فيسئ من حيث يحسب أنه يحسن صنعا إلى:

الفرع الأول: تفعيل دور المساجد والزوايا من الناحية الشرعية في تبصير الرأي العام باستمرار، وفي زمن تفشي وباء كورونا خصوصاً، بحثهم على الصبر وبيان جزاء الصابر الملتزم بالحجر الصحي للحيلولة دون تفشي وباء كورونا عند الله ت ت {إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10]، فبالحجر تحفظ النفس التي أمر الشارع بحفظها قال سبحانه: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195]، ومن إحسان المسلم إلى نفسه وأسرته ومجتمعه أن يلزم بيته ولا يخرج منه إلا للضرورة القصوى، وشعاره في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن...»⁸³ تفاؤلاً بالسلامة من فيروس Covid-19، وأخذاً بأسباب الوقاية منه بلبسه

للقناع الواقى واحترامه لمسافة التباعد الاجتماعى وغير ذلك مما حضّ المختصون على الالتزام به فى الوقت الزاهن إن اضطر للخروج من بيته لبعض حاجاته.

الفرع الثانى: العمل على تأسيس قنوات تلفزيونية وإذاعية وقفية معتمدة من الدولة الجزائرية وفتح أبوابها أمام المختصين لينشروا عن طريقها ثقافة كيفية الوقاية من الأوبئة عموما ومن فيروس Covid-19 المستجد الصحيحة، للحد من الترويج للمعلومات المغلوطة والإشاعات المغرضة، من خلال توعية المواطن والعمل على إقناعه بعدم الالتفات إلى المعلومة إلا إذا صدرت عن الجهات المختصة عبر تلك الوسائل، وعليه- فى اعتقادي- لو وجدت هذه الوسائل الإعلامية المهمة بيننا اليوم لما رأينا استهتار المواطنين الصارخ وعدم مبالاتهم بخطورة هذا الوباء الفتاك على النحو الذى نراه فى ظل غيابها.

الفرع الثالث: إقامة مطابع وقفية والتعاقد مع الأطباء والخبراء فى مجال الأوبئة على كتابة مطويات توعوية توزع مجّانا على الناس تتضمن أسباب الإصابة بوباء كورونا، وتبين أعراضه والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للحد من انتشاره إلى غير ذلك، خدمة للصحة العمومية فى مجتمعنا.

الفرع الرابع: تأسيس مجلات علمية لتشجيع الباحثين على نشر أحدث الأبحاث والدراسات حول كل ما يتعلق بالأوبئة الفتّكة المستجدة بعد خضوعها للتحكيم من قبل علماء ممّولين من أموال الوقف، والتفكير فى صنع أدوية لعلاجها فى أسرع وقت حماية للمجتمع من الهلاك.

الخاتمة

توصلنا فى نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمّها:

1- الوقف مؤسّسة قائمة بذاتها شرعا وقانونا نظرا لأهمية وجودها فى المجتمع، وقد أنشئت أساسا بغرض دعم غيرها من وجوه البر والخير بالمجان.

2- لقد اعتمد أسلافنا على الوقف كآلية لمواجهة العديد من الأزمات عبر التاريخ على غرار الأوبئة والجوائح.

3- ويمكننا اليوم أن نعتمد على مؤسّسة الوقف لمواجهة أخطار جائحة كورونا عن طريق استغلال وارداتها:

- لحفظ الأجسام وحمايتها من الأمراض ب مواجهة الفقر فى المجتمع بتقديم الطعام للفقراء والمساكين وكسوتهم، والتكفل بإيواء من لا دار له، وكذا بتشبيد المستشفيات والعيادات والصيدليات لمواجهة الأوبئة وحفظ الصحة العمومية بالمجان، وتوفير رعاية صحية بالكشف عن المرضى وتوصيف الدواء وتقديمه لهم دون مقابل، وأن تكشف مخابر التحاليل الوقفية المختصة عن حالة المشكوك فى إصابتهم بفيروس Covid-19.

- لحفظ العقول بنشر الوعي بين الناس وحماية المجتمع من الأفكار المنحرفة، وتصحيح الخاطئة منها بنشر مؤسّساتها التعليمية (المساجد والزوايا والجامعات الوقفية ...) والإعلامية المقروءة والمكتوبة والمسموعة (قنوات تلفزيونية وإذاعية ومجلات و...).

- لاستشراف مستقبل زاهر بإعطاء مؤسسة الوقف العناية اللازمة؛ إذ إنَّ ما ذكرناه في هذه الدراسة يدعونا إلى خوض غمار تجربة الاعتماد على واردات تلك المؤسسة التي لا تضاهي في تقديم النفع للمصلحة العامة، مما يجعلنا نقول: لو أننا أولينا الوقف الاهتمام الذي يستحقّه تنظيراً وتطبيقاً، تأصيلاً وتنزيلاً، لكان وضعنا مغايراً لما هو عليه اليوم في ظلّ هذه الجائحة التي ألّمت بعالمنا فعطّلت اقتصادنا وحصدت الكثير من أرواح بني البشر، ولخفّفت العبء على مؤسسات الدولة عن طريق تكفّلها بالمصابين بوباء كورونا الفتاك، ومدها يد المساعدة لمن مُنع من ممارسة مهنته الحرّة، فصار محتاجاً إلى أهمّ ضرورات الحياة.

توصية: لكي نصل بالمؤسسة إلى المستوى المذكور سلفاً نقترح إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية للأوقاف التي لا زالت فقيرة في بعض جوانبها لا سيما ما تعلق منها بأساليب استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها وحمايتها، إضافة إلى عدم تفعيلها على أرض الواقع، إلّا ما تعلق منها بالمساجد والمدارس القرآنية مع أنّ الوقف يشمل كما بيّنا جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الهوامش

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1: 1412هـ/1992م، ج9، ص: 359-360.
- 2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج2، ص: 128.
- 3- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1: 1429هـ/2008م، ج2، ص: 2483.
- 4- أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: بدون طبعة وتاريخ الطبع، ج3، ص: 15.
- 5- المصدر نفسه، ج3، ص: 15.
- 6- أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ، ص: 411.
- 7- أحمد الدردير، الشرح الصغير، تح: محي الدين عبد الحميد، مكتبة علي صبيح وأولاده-مصر، ط1: 1382هـ/1962م، ص: 203.
- 8- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ/1994م، ج3، ص: 522.
- 9- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ/1968م، ج6، ص: 05.
- 10- قانون رقم: 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م، العدد: 24، ص: 924.
- 11- قانون رقم: 25/90 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، العدد: 49، ص: 1569.
- 12- قانون رقم: 10/91، مؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو سنة 1991م، العدد: 21، ص: 690.
- 13- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط2: 1432هـ/2011م، ص: 44.
- 14- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، ج3، ص: 1255.
- 15- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2: 1392هـ، ج11، ص: 85.

16- وهو قسمان:

القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استتفد، كأن يصرف على المسجد الفلاني فحسب.

القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات، مادام غير محدد الجهة فيصير على كل جهات البر والخير من مساجد ومدارس ودور للأيتام.

17- وقد أحال المشرع على تنظيم خاص بهذا النوع بموجب المادة 02 من القانون رقم: 10/02 مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتم القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 شوال عام 1423 هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م، العدد: 83، ص: 03، لكنه لم يصدر إلى يومنا هذا.

18- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2006م، ص: 15.

19- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1: 1422 هـ/ 2002م، ج3، ص: 313.

20- أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص: 101.

21- كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج-جدة، تح: لجنة علمية، ط1: 1425 هـ/ 2004م، ج5، ص: 454.

22- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1418 هـ/ 1997م، ج5، ص: 152.

23- صورية زردوم، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية: 2009/2010م، ص: 60.

24- عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، دار النوادر، ط1: 1433 هـ/ 2012م، ص: 41.

25- المرجع نفسه، ص: 41.

26- صورية زردوم، المرجع السابق، ص: 71.

27- محمد كمال الدين إمام، شروط الوقف دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، السنة الجامعية: 1430 هـ/ 2009م، ص: 105.

28- المرجع نفسه، ص: 105.

- 29- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424 هـ/2004م، ج6، ص: 111.
- 30- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص: 535.
- 31- موسى بن أحمد شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت-لبنان، ج3، ص: 08.
- 32- محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1: 1416 هـ/1994م، ج7، ص: 648.
- 33- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزكية-مصر، ط2: 1320 هـ/1902م، ص: 30.
- 34- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط1: 1421 هـ/2000م، ج8، ص: 80.
- 35- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1: 1414 هـ/1994م، ج2، ص: 251.
- 36- محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، المصدر السابق، ج7، ص: 648.
- 37- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، المصدر السابق، ص: 04.
- 38- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص: 534.
- 39- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج6، ص: 33.
- 40- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص: 81.
- 41- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1423 هـ/2003م، ج3، ص: 967.
- 42- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، المصدر السابق، ص: 15.
- 43- كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء، المصدر السابق، ج5، ص: 486.
- 44- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص: 87.
- 45- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وتاريخ الطبع، ج4، ص: 252.
- 46- إبراهيم بلبالي، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2004م، ص: 192.
- 47- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 97.
- 48- عبد المنعم زين الدين، المرجع السابق، ص: 41.

- 49- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 85.
- 50- أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ج2، ص: 1567.
- 51- القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005م، العدد 44، ص: 17.
- 52- إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة، ط1: 1439هـ/2017م، ج1، ص: 344.
- 53- المرجع نفسه، ج1، ص: 344.
- 54- المرجع نفسه، ج1، ص: 344.
- 55- أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، البحرين، ط1: 1441هـ / 2020م، ص: 07.
- 56- المرجع نفسه، ص: 07.
- 57- أحمد نبوي، كيفية مواجهة الأوبئة في ضوء السنة المشرقة، وباء فيروس كورونا المستجد نموذجا، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر-مصر، العدد: 15، السنة: 1414هـ/200م، ص: 04-09.
- 58- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1: 1422هـ، كتاب الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم الحديث: 6412، ج8، ص: 88.
- 59- المصدر نفسه، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم الحديث: 1975، ج3، ص: 39.
- 60- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411هـ/1990م، كتاب الطب، رقم الحديث: 8206، ج4، ص: 441.
- 61- موفق سالم نوري، استراتيجية الوقاية من الأمراض والأوبئة، مجلة الرباط، العدد: 70، السنة: 1441هـ/2020م، ص: 08.
- 62- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المصدر السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2586، ج4، ص: 1999.
- 63- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1: 1420هـ/1999م، ص: 199.
- 64- مبارك عشوى فلاح جازع، الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي، رسالة ماجستير، سلسلة الرسائل الجامعية 23، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، ط1: 1438هـ/2017م، ص: 110.
- 65- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المصدر السابق، كتاب الوصايا، باب: الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2737، ج3، ص: 198.
- 66- المصدر نفسه، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته، ج3، ص: 109.
- 67- المصدر نفسه، باب: لا عدوى، رقم الحديث: 5773، ج7، ص: 139.

- 68- المصدر نفسه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: 5729، ج7، ص: 130.
- 69- **الجذام**: علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرج، ينظر: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ط1: 1424هـ/2003م، ص: 69.
- 70- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 220.
- 71- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1: 1408هـ/1988م، ج12، ص: 364.
- 72- قانون رقم: 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 17 فبراير 1985م، العدد: 8، ص: 176.
- 73- مرسوم تنفيذي رقم: 381/98 مؤرخ في 12 شعبان عام 1449 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 شعبان عام 1449هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 1998م، العدد: 60، ص: 15.
- 74- بوسعيد عبد الرحمن، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية-جامعة وهران، السنة الجامعية: 1433هـ/2012م، ص: 39-40.
- 75- دار المرضى ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة-مصر، 2012 ص: 08.
- 76- صايبي محمد سفيان، نظام الوقف في التشريع الإسلامي (الأسس والمقاصد)، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات- جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 1434هـ/2013م، ص: 79.
- 77- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 194.
- 78- راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، شركة نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، ط1: أوت 2010م، ص: 94.
- 79- علي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى، السنة الجامعية: 1407هـ/1987م، ص: 248.
- 80- واردات الوقف طبقاً لنص لمادة 02 من القرار المؤرخ في 5 محرم عام 141421 الموافق 10 أبريل سنة 2000، يحدد كيفية ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 صفر عام 1421هـ الموافق 7 مايو 2000م، العدد: 26، ص: 29، هي:
- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها،
 - الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها،
 - أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية وكذا الأرصد الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

- 81- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 محرم 1420 هـ الموافق 2 مايو 1999م، العدد: 32، ص: 18.
- 82- عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، البنك الإسلامي للتنمية، وقائع ندوة رقم: 16، ط2: 1415هـ/1994م، ص: 282-283.
- 83- أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط1: 1409هـ، كتاب المغازي، باب حديث فتح مكة، رقم الحديث: 36899، ج7، ص: 397.